

كراسة الشروط و المواصفات لتوريد احتياجات الحماية المدنية بدمياط

المناقصة العامة رقم (٦) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية

يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٩/٢٠٢٥

تاريخ جلسة الاستفسارات

يوم الأحد ٧/٩/٢٠٢٥

في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

ثمن كراسة الشروط و المواصفات : (٢٩٩٩) جنيه

(فقط مائتان تسعة وتسعون جنيهاً لا غير)

+ طابع شهيد + طابع اعاقه + طابع مسنين ١٤ % ض ٠ ق ٠ م

التأمين المؤقت مبلغ وقدره ٥٥٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط خمسة وخمسون ألف جنيه لا غير)

بمقر ديوان عام محافظة دمياط

الكاين دمياط شارع كورنيش النيل



تابع كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة رقم (٦) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦
المواصفات الفنية احتياجات إدارة الحماية المدنية

م	المواصفات	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
١	بدلة اقترام بالمشمات	بالعدد	٥		
٢	رغوي عالي الانتشار ٣%	طن	١		
٣	رغوي عالي الانتشار ٦%	طن	١		
٤	خرطوم ٢,٥ بوصة	بالعدد	٥٠		
٥	خرطوم ١,٥ بوصة	بالعدد	٥٠		
٦	خرطوم سبم هيدرونيكي ٦٠ متر	بالعدد	١		
٧	جهاز إطفاء بوردرة كيمائية سعة ٦ كجم	بالطن	١٠		
٨	جهاز إطفاء ثاني اكسيد الكربون سعة ٦ كجم	بالعدد	١٠		
٩	بودر جافة	طن	١		
١٠	اطقم ملابس تدريب (افارول)	بالعدد	٢٥٠		
١١	منشار ميكانيكي لقطع الحديد	بالعدد	١		
١٢	منشار ميكانيكي لقطع الخرسانة	بالعدد	١		
١٣	منقاب كهربائي شنيور	بالعدد	١		
١٤	بدلة غطس مبللة	بالعدد	٥		
١٥	كشاف إضاءة تحت الماء	بالعدد	٢		
١٦	جهاز يدوي للكشف عن المعادن	بالعدد	٥		
١٧	مدفع تشتيت العبوة	بالعدد	١		



رئيس اللجنة

عمر السخاوي

الرائد/

اللجنة

(٢) أحمد عيسى

(٣) محمد

(٤) نادر

(٥) عيسى

محتويات الفهرس

التعريفات.....
اهداف العملية والغرض من الطرح :
بيانات التواصل بالجهة الادارية :
وسيلة واسلوب التواصل مع اصحاب العطاءات :
اللغة :
التسجيل على بوابة التعاقدات العامة :
الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح و الترسية و التعاقد
الاشتراطات العامة
التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة :
حمية المنافسة :
المساواة و الشفافية :
الممرسات الفاسدة :
حظر الاشتراك في العملية :
الضوابط العامة
تجزئة العملية
توافر الاعتماد المالي :
تقديم الإيضاحات :
تقديم الاستفسرات :
التعديل في الشروط والمواصفات :
التأمينات
التأمين الموقت :
صور سداد التأمين الموقت :
التأمين النهائي :
أثر عدم سداد التأمين :
استيدان صور و وسائل أداء التأمينات :
اسلوب التقويم :
مدة التوريد:
مكان التوريد:
شروط الدفع :
تقديم شكاوي وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها :
إلغاء العملية محل الطرح :
ضوابط اعداد العطاء :
إعداد العطاء :
تكاليف اعداد العطاء :
تسليم العطاء :
تعديل مدة تقديم العطاء :
مدة سريان وصلاحية العطاء :
الوكالة في تقديم العطاء :
سحب العطاء :
العطاءات المتأخرة :
حظر التقدم بأكثر من عطاء :
وفاء صاحب العطاء:



أهداف العملية والغرض من الطرح :

تهدف العملية محل الطرح والتعلق إلى توفير احتياجات إدارة العمية المعنية بدمياط لجميع أقسامها.

بيانات التواصل بالجملة الإدارية :

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعلقات الكائن بديوان عام محافظة دمياط كورنيش النيل ، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٥٧٢٢٤٩٣٨١ ، والبريد الإلكتروني Edart.alfaqd@gmail.com ، وتوجه كافة المكاتبات باسم ديوان عام محافظته بدمياط

وسيلة وأساليب التواصل مع أصحاب المطالب :

- يجب على أصحاب المطالبات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمرتبطة بمستندات المطالب واسم الشخص المحدد للاستلام ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وإن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثرها القانونية والعملي .
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرا على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالتعنوان الجديد ، وإلا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعملي .
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب المطالب هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع إمكانية تمييزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال .

اللغة :

- تحرير كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعلق باللغة العربية .
- يقدم المطالب باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم المطالب من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

التسجيل على بوابة المتطلبات العامة :

- على أصحاب المطالبات تسجيل بياناتهم على بوابة التعلقات العامة www.etenders.gov.eg وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للوزارة .

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح و الترسية والتعاقد

م	التاريخ / المدة (المتوقعة)	الإجراء
١-	بعد موافقة السلطة المختصة بثلاث أيام على الأكثر	تاريخ النشر على موقع بوابة التعلقات العامة
٢-	خلال ثلاثة أيام من اعتماد السلطة المختصة لموافقته الطرح على الأكثر	تاريخ الإعلان في الجريدة
٣-	بداية من اليوم الأول للنشر وحتى اليوم الخامس	تاريخ تلقي الإيضاحات
٤-	بعد عشرة أيام من الاعلان	تاريخ انعقاد جلسة الإقتضات
٥-	بعد عشرة يوم من تاريخ الاعلان	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
٧-	خلال يومين من اعتماد السلطة المختصة للبت على الكثر لمدة ٧ أيام من تاريخ اعلان نتيجة البت الفني	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
٨-	اليوم التالي لاتهاء مدة الرد على الشكاوي	تقديم الشكاوي
٩-	خلال يومين من اعتماد السلطة المختصة محضر البت	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية
١٠-	المالي على الأكثر	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١١-	لمدة ٧ أيام من تاريخ اعلان نتيجة البت المالي	تقديم الشكاوي
١٢-	اليوم التالي لاتتهاء مدة الرد على الشكاوي	إخطار صاحب المطالب بالنتج
١٣-	بعد تقديم صاحب المطالب الشكاوي النهائي	تاريخ توقيع العقد

رئيس اللجنة

اللجنة



الرائد / عمر السخاوي

٢- رئيس اللجنة
٣- أمين اللجنة
٤- نادية مبرور
٥- محسن

الإشراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة :

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتوزل بخصوص بنود كراسة الشروط ومواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط ومواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفصيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات والمتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولاحته التنفيذية. واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والمقد وملاحظ أي منهما.

حماية المنافسة :

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإصـل شـئونه بإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين الموقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البيت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء و مقارنتها، وإنهاء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقـد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تتسبب من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يودي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:-

- ١- رفع ، أو خفض ، أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - ١- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
 - ب - الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج - الاتفاق حول تقديم عطاءات صورية.
 - د . الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات .

المساواة الضالعية :

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلامية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من يتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للائتمراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح ، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

رئيس اللجنة

اللجنة

الرائد / عمر المخاوي

٤٤

٢- رئيس اللجنة
٣- نائب الرئيس
٤- نائب الرئيس
٥- مقرر



المعاملات الفاسدة :

- 1- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين ان صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في مناقصات فساد أو احتيال أو توأطو بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية وبصحيح التامين الموقت من حق الجهة الإدارية.
- 2- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:
 - 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو صنيعة.
 - 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف يفرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
 - 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخلالها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لرقعة سير أي تحقيق بشأن أية شكوى أو الاعاءات بوجود مناقصات فساد أو احتيال أو إكراه أو توأطو، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمراجعة بالتحقيق.

منظر الاشتراك في العملية :

- يحظر الاشتراك على كلاً من :
- المتوعدين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي ، سواء بمخضه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتياديين التي ترتب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يمكن رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال .
 - الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

الضوابط العامة

جزئية العملية :

- العملية تقبل الجزئية

توافر الامتداد المالي :

- تم توفير المبالغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بالخطة الاستثمارية للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ برنامح الخدمات المحلية والمجتمعية (بنك الات ومعدات وبنك أثاث وتجهيزات)

تقديم الإيضاحات :

- لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من اليوم التالي لاستلام كراسة الشروط وحتى اليوم الخامس ، وسيتم الرد كتابة في موعد غايته أسبوع من استلام طلب الإيضاح
- تقديم الإستفسارات :
- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الإيضاحات بالاستفسار وذلك قبل الصعود المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات يوم الأحد الموافق ١٧/١٢/٢٠٢٦ في تمام الساعة ١٢ ظهراً
- المحافظة وذلك بمقر ديوان عام المحافظة - دمياط - شارع كورنيش النيل
- يتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات يكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزماني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات

اللجنة



المرائد / عمر السخاوي

٢- رئيس اللجنة
٣-
٤- كاديا /
٥-
٥-

التعديل في الشروط والمواصفات :

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأهيلات

التأمين الوقت :

- يجب على كل مقدم للمناقصة سداد تأمين مؤقت بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه وقدره (خمس مائة ألف جنيه مصري لا غير) على أن يقدم ما يلي سداده باسم الجهة الإدارية لصالحها .

صور سداد التأمين الوقت :

- يتم سداد التأمين الوقت بإحد الصور أو الوسائل الآتية :-

- ١- حساب الجهة الإدارية ببنك الأهلي المصري الحساب البنكي / كود مؤسسي ٢٠٨٠٠١٠١٠١ حساب دالتون رقم (٩١٩٠٤٤٧٧٧٨) .
- ٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني .
- ٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون مصدرًا من أحد المصارف المحلية المعتمدة
- أ . مصدرًا من أحد المصارف المحلية المعتمدة
- ب . ألا يقترن بأي قيد أو شرط و غير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .

- ج . ألا يقترن فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطبات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها .
- د . تغيل خطبات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التاثير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وانه ملتزم بإدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الاتفاقات الي أي معارضة من صاحب العطاء .
- هـ . ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة صلاحية .

- ٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصمًا من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، ويكون موجهًا للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدًا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على المصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي :

- على صاحب العطاء الفائز ويأخذى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبدء السابق أن يودى التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح وحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الاكمل ووفقا لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى بعد انتهاء مدة الضمان المحددة بالمقد.

رئيس اللجنة

اللجنة

الرائد / عمر السخاوي

٢- رؤساء

٣- رؤساء

٤- رؤساء



(٨)

أثر عدم سداد التأمين النهائي :

- إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لإخطار أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبلغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها لتلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، إما كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور ووسائل أداء التامينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التامينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تتقطع مدة سريان التامينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للفرض المقدم عنه التأمين.

اسلوب التقييم :

التقييم بنظام الأفضل شروطاً و الأقل سعراً

مدة التوريد :

ثلاثة اشهر تبدأ من اليوم التالي لاستلام امر التوريد

مكان التوريد :

مخازن إدارة العمالية بمدينة بدمياط

شروط الدفع :

بموجب امر دفع بعد الفحص والاستلام

تقديم الشكاوي وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها :

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية.
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة ، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى ، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة .
- وفي كافة الأحوال إذا لم يقفل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشكائي الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء .

إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء واحد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد قائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطبقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
 - ٢- إذا اقتربت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
 - ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة المناقصة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال ، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والشؤون المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .

اللجنة
٢- رئيس اللجنة

الرائد / عمر السخاوي

تختم



ضوابط إمداد المطاء

إمداد المطاء :

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بجهة الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولا منه بكل ما جاء بها .
- على صاحب العطاء عند اعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بجهة الكراسة وقراءتها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون والاحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة .
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه على صاحب العطاءات المختصة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ، ويجب تقديمها في مظهرين منفصلين ، ويجب ان يثبت على كل من مطروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المطرفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الادارية وعنوان ادارة التعاقدات وما يقيد ان ما يدخله المطروف الفني والمطروف المالي ، ويذكر اسم العملية محل الطرح ، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الاوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفرامل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اخصر للوقت والمجهود.

كافة امداد المطاء :

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف اعداد وتقديم عطاءه وتقديم عطاءه ، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الادارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

تسليم المطاء :

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في بعينى ديوان عام المحافظة كورنيش النيل وذلك قبل الساعة ١٢ ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جازل الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد .

لتعديل مدة تقديم المطاء :

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الأتية :-
 - إذا ارتأت الجهة الادارية ضرورة لذلك .
 - يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبق لمدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة ايام على الاقل ، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الادارية ، وفي حالة اذا ما قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم اعادة النشر على بوابه التعاقدات العامة و الاعلان بدأت الجريدة المعن بها عن المناقصة .

مدة سريان وصلاحيه المطاء :

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات تسعون يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء ساريا ونافذ المفعول وغير جازل الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان العطاءات ككتابة لمدة مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين الموقت وذلك قبل تاريخ يحق للجهة الادارية إحطار أصحاب العطاءات ككتابة لمدة مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين الموقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما إذا ما اقتضت الضرورة .
- وعلى من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضمانته وأن يبلغ الجهة الادارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عطاءه كتابة ، ويرد اليه تأميته الموقت فور انتهاء مدة سريان العطاء .

اللجنة

رئيس اللجنة

٢- 

٣- 

٤- 

٥- 

الرائد / صبر السخاوي





الوكالة في تقديم العطاء :

- يجب ان يكون صاحب العطاء مقبلاً في جمهورية مصر العربية او يكون له وكيل فيها والا وجب عليه ان يبين في عطاءه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وان يبين في عطاءه العنوان الذي يمكن مختارته فيه ويعتبر اعلاؤه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقبلاً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه ان يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

صاحب العطاء :

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين الموقت المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إخطار أو الاتجاه إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استعدائه من أي مبلغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة :

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة، سيؤدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأخير عليه بساعة وتاريخ ثم يروح في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء :

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالتركة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء بلسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصلاحة التأمين الموقت ، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه

وفاة صاحب العطاء :

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمية تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعروض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين الموقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا منهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

محتويات العطاء

مستندات العطاء :

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظهر وفين منفصلين مغلقين أحدهما للعروض الفني والآخر للعروض المالي من عدد نسخة واحدة.

محتويات المظروف الفني

- يلتزم صاحب العطاء بان يتضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية :
 - ١- ما يفيد سداد مبلغ التأمين الموقت المطلوب .
 - ٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات .
 - ٣- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجب قانوناً
 - ٤- البطاقة الضريبية سارية، و آخر اقرار ضريبي.
 - ٥- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

اللجنة

رئيس اللجنة

الرائد / عمر السخاوي



تابع محتويات المظروف الثاني :

- ٦- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والموصفات ومحتوياتها.
- ٧- ما يفيد شراء كراسة الشروط والموصفات.
- ٨- بيانات اخر مركز مالي لإصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني .
- ٩- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٠- المستندات الدالة على سباقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ١١- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته .
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة .
- ١٣- المستندات الدالة على وجود مركز صيانه معتمد
- ١٤- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .
- ١٥- مدة الضمان .
- ١٦- نسخة من الاخطار برد لجنة الاستفسارات .

محتويات اعداد المظروف الثاني:

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، ويتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالتواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف الثاني:

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:-
 - ١- قوائم الأسعار.
 - ٢- شهادة استيقاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية
 - ٣- أسلوب السداد
 - ٤- تفاصيل الصيانة الدورية والوقائية السنوية شاملة قطع الغيار أو غير شاملة
 - ٥- قيم الصيانة وقطع الغيار
 - ٦- مستلزمات التشغيل

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:
١- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمعاد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستنم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.
ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتقليطاً.

ج- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بكتابة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المالية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يقول على سعر الوحدة، ويقول على السعر المبين بالتفصيل في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يقول عليه في تحديد سعر العطاء.
د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد ويتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

رئيس اللجنة

اللجنة

الرائد / عصر السخاوي

٢- امير رضا

٤- نادية امير

٣- امير رضا



تختم

٥- حسن

ملاحظات إمداد المظروف المالي :

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التخمير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفتات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعداده كتابةً رقماً وتقييماً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء تقدم.

إجراءات البت والتربية

فتح المظاريف الفنية :

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة ١٢ ظهراً من يوم الأثنين الموافق ٢٣/٩/٢٠٢٥ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني:

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

استبعاد استيضاح ما تمض من أمور فنية/ مالية:

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب العطاءات استيفاء البيئات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما تمض من أمور فنية أو مالية بما يعنيهها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم
- وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيئات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية يعطاه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة / الزيارات الميدانية:

- يحق للجهة الإدارية عمل معاينة / زيارات ميدانية لاماكن الشركات ومراكز الصيانة

آلية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطبقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من الساطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكاوىهم كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها مبني لوران عام محافظته دمياط

فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك.

اللجنة
رئيس اللجنة

٢- رئيس اللجنة

٣- 

٤- نادية السيد

٥- 

الرائد / عصر السخاوي



الدراسة وألية التقييم المالي:

- 1- بنظام الأفضل شرطا والأقل سعرا طبقا لما جاء بهذة الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.
- 2- سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:
- ١ - شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات
- ٢ - تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقا لما هو وارد بهذة الكراسة.
- ٣ - حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة قادة تعادل سعر الفائدة المعدن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقرنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- ٤ - حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلي المستوفى نسبة المكون المصري.
- ٥ - في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين ماليا فيحقق للجنة البت ترجيح إحداها وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل.

إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابية خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلزم الجهة الإدارية فور ارسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المختصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنيا باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع العقد:

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خصمة عشر يوما من تاريخ سداه للتأمين النهائي .

البرنامج الزمني للتوريد:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة اسبوع من تاريخ تسلمه أمر التوريد أن يقدم برنامجا شاملا ومفصلا للتوريد، ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ويعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزماني أو إبداء ملاحظات عليه خلال يومين من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزما للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون مرافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية.

الفحص و الاستلام :

- تجميع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بخطر المورد يعود اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويلتزم بيان يقدم قاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، كما يلتزم على حسبه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح القاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

اللجنة

رئيس اللجنة

الرائد / عمر السخاوي



٢- زهير رضا
٣- محمد
٤- نادر
٥- محمد

التفاس من الاستلام:

- يحق للمتعقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر ،
تبدا اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعقد أتعاب الجهات الخرجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزما للطرفين.

- حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد اتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعقد، تتخذ الجهة الإدارية حيلة الاجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

التفاس من التنفيذ :

- يلتزم المتعقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خرجية عن ارادته جزئ للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه فمهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقا للاتى:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خرجية عن ارادته.

الضمان :

لمدة عام ضد عيوب الصنعة

السداد وهصرف المستحقات :

- يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات الموردة في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

تعديل حجم التعاقد :

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستحقات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذة أن تعمل في الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعر مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقا للتعاقد بهذا الشأن.

النزول من العقد :

- لا يجوز للمتعقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمرأزالة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤوله المتعقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

اللجنة

رئيس اللجنة

٢- 

٣- 

٤- 

٥- 



الرائد / عصر السخاوي



نسخ الوجودي للمقد تقائيا:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على الحالات الاتية:
العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أصغر.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

النسخ الموازي للمقد :

- ١- فسخ التعاقد.
بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:
- ٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.
في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

القواعد الحاكمة :

- ١- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٢ ولاحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص و القانون ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفصيل المنتج المحلى واللائحة التنفيذية لذات القانون وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٨٢ وكافة القوانين ذات الصلة .
- ٢- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتب والمستندات المتباعدة متممة للعقد ومكملا لأحكامه.

اللجنة

رئيس اللجنة

الرائد / عمر السخاوي

ع



- ٢- رئيسها -
- ٣-
- ٤- نادية لوز
- ٥- محسن

اسم الصنف

١ **بذلة اقتحام بالمتعلقات رجاكت - بنطلون - حذاء - قفاز - خوذة)**

عام : اتفقت معظم المعايير القياسية الدولية مثل المعيار الامريكى NFPA1971/2007 او المعيار الاوروبى ENLEVEL 2 469/2005 على انها الحدود الدنيا لمتطلبات بذلة الاطباء التي تهدف الى توفير الحماية لجسم مرتديها

بذلة مكافحة الحريق

المواصفات الفنية :-

- ١) ان تحقق البذلة لمستخدمها حرية الحركة الكاملة اثناء عمليات مكافحة وتكون من بنطلون وجاكيت
- ٢) يجب ان يكون طول الجاكت كافي لتغطية أعلى البنطلون وكذا لتغطية جسم المستخدم اثناء العمل في كافة اوضاع وحركات المستخدم
- ٣) اللون كحلي غامق
- ٤) ان يكون نسج البذلة مكون من ثلاث طبقات على الاقل
- ٥) الا يعوق ارتداء البذلة استخدام جهاز التنفس
- ٦) يجب التأكد من وجود تبطين لتكف البذلة الاعطاء حماية للبذلة عند ارتداء اجهزة التنفس
- ٧) ان يكون هناك وسيلتان لتعلق كل من الجاكيت والبنطلون احدهما احتياطية الاخرى (احدهما سوستة مع وسيلة اخرى)
- ٨) يجب ان تكون جميع المكونات المعنية للبذلة من مواد غير قابلة للصدا وان تثبت بطريقة تمنع اختراق المياه لجميع طبقات البذلة لمنع توصيل الحرارة لجسم المستخدم
- ٩) يجب ان تكون المناطق المعروضة الاحتكاك في البذلة (مثل الركبتين - الكوعين - الاكتاف) محمية بطبقة قوية
- ١٠) يجب ان يقدم مع العرض شهادة من احد معام الاختبار (الاتحاد الاوروربي - الامريكى - اليابانية - الروسية) التي تثبت مطابقة البذلة للمواصفات القياسية لهيئة الدول
- ١١) يجب ان يقدم مع العرض بذلة كاملة كعينة للفحص الظاهري للتأكد من كافة البيانات المثبتة على البذلة وهي :
(مقاس البذلة - تعليمات العناية والتنظيف - اسم المصنع وعنوانه - ما يفيد بأنها حاصلة على اعتماد المواصفة المنتجة طبقا لها ورقم معمل الاختبار)
- ١٢) يتزم توريد حقيبة تتسع لحفظ زي مكافحة بالكامل (بذلة - حذاء - خوذة - قفاز)
الحذاء :
لاستخدام قوات الاطباء اثناء مكافحة الحرائق لحمايتهم من درجات الحرارة العالية والازلاق والمواد الكيميائية والتيار الكهربائي
المواصفات الفنية :-

- ١- ان يكون برقبة طويلة كاملة (بوت كامل) من مواد قوية ١ - التحمل
- ٢- ان يكون مصنعا من مادة مقاومة للحريق ، تتحمل درجات الحرارة العالية ، وان يكون عازلا للحرارة ، ولا يسمح بفقاد المياه

رئيس اللجنة

الرائد/

عمر السخاوي

اللجنة

٢

٣

٤

٥



اسم الصنف

تابع بداية التعامل بالاشتراكات - بطلون - حذاء - فلانز - خوذة)

- ٣- ان يكون مصنعا من مادة لا تتأثر بالأحماض والمواد الكيميائية
- ٤- ان يكون عززل للتيار الكهربائي حتى (١٠٠٠) فولت
- ٥- ان يكون الحذاء مقوى من الامام بشريحة من الصلب لحماية القدم من من الصدمات ومن سقوط الاجسام الثقيلة عليه وان يكون نعل الحذاء من مادة مقاومة للتآكل واختراق الاجسام الحادة والمسامير ومزودة بغجوات وتعاريح لحماية مرتدية من التزحلق بها يحقق السير بامان لمرتدية على الارضيات الملوثة بالشحوم والزيوت
- ٦- ان يزود الحذاء باعلى الرقبة بزوج من المقابض القوية لسهولة ارتداء وان تكون جيدة التشبيث بالحذاء
- ٧- ان تكون للحذاء بطانة في منطقة القدم
- ٨- ان تحدد الجهة الطالبة المقاسات المطلوبة في امر التوريد
- ٩- حصول الحذاء على اعتماد احدى جهات الاعتماد الدولية او F2A HI3 ويحمل التوصيف 2006:EN15090(الاوربية الامريكية 2007:NFPA1971 او ما يعادلها خوذة :-
- ١- ان تكون مصنعة من مادة خفيفة ملساء تتحمل الصدمات بالاجسام الصلبة ودرجات الحرارة العالية ، FULL SHELL بين كامل
- ٢- ان تكون غير موصلة للتيار الكهربائي ذات درجة العزل لا تقل عن (١٠٠٠) فولت
- ٣- ان تزود ببطانة داخلية لامتناس الصدمات لحماية راس المستخد
- ٤- ان تزود بحزمة وايزيم بما يسمح بامكانية تثبيتها باحكام على الراس
- ٥- ان تزود الخوذة بغطاء واقى للرقبة حتى الاكتاف ملتحا لتفادي المياه ومقاوم للحرارة مع امكانية تنفيثة بالخوذة او فصلة بسهولة
- ٦- ان تكون الخوذة مزودة بواقى شفاف متحرك للوجه يتحمل الصدمات ودرجات الحرارة العالية ولا يعوق ارتداء جهاز التنفس
- ٧- ان تكون الخوذة مزودة بشرايط فسفورية لامتكانية تمييزها في الظلام
- ٨- ان تكون معتمدة من احدى جهات الاعتماد الدولية الاوروبية EN443:2008 او الامريكية 2007:NFPA1971 او ما يعادلها
- ٩- يورد مع الخوذة هود (حماية للرقبة) ويكون مطابق للمواصفات الاوربية EN13911 او ما يعادلها الشروط العامة :-
- ١) تقدم التشرات الفنية الاصلية للبيدلة كاملة مع العطاء وتكون باللغتين العربية والانجليزية موضحة بها المواصفات الكاملة للبيدلة كاملة وما يفيد مطابقتها للمواصفات المشتر إليها وانها من إنتاج احدى الشركات المتخصصة
- ٢) تلتزم الشركة الموردة بتقديم شهادة منشأ للبيدلة كاملة موضحة بها بلد الصنع وسنة الانتاج و الافراج الجمركي عند التوريد

رئيس اللجنة

الرائد /

عصر السخاوي

اللجنة

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)



اسم الصنف

٢	<p>تابع مواصفات بيالة اقتحام بالمستملات (جاكت - بنطلون - حذاء - قفاز - خوذة) ٣) تتلزم الشركة الموردة بالإفادة عن موقع الشركة المنتجة على شبكة المعلومات الدولية وكذا القسم الفني المختص ٤) يلزم تقديم بيالة كاملة كمية للفحص مع العرض ٥) تتلزم الشركة الموردة بالمواصفات الفنية الواردة بالباطام والتداولات المقدمة - ان كانت تفوق المواصفات المطروحة ٦) تتعهد الشركة الموردة بضمان البيالة كاملة لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام وذلك ضد عيوب الصناعة ٧) لا يزيد تاريخ إنتاج البيالة كاملة عن سنة اعتبارا من تاريخ التوريد ٨) يلزم عند التوريد تقديم شهادة فحص واختبار من معامل المركز القومي للبحوث لمطابقة البيالة للمواصفات القياسية المنتج على اسمها البيالة ٩) اللون كحلي غامق ١٠) يتم الاعتماد بالإدارة العامة للحماية المدنية وفقا لجهة المواصفة ١١) ان تحدد الجهة الطالبة المقاسات الخاصة لمستخدمي البيالة بإمر التوريد ١٢) ان يكون على الحذاء والخوذة بطريقة غير قابلة للمحو لجميع البيانات (رقم المواصفة - بلد الصنع - اسم المنتج) ١٣) للجهة الطالبة الحق في ان تصيف الشروط المالية والتعاقبية بما يتفق مع اللوائح المعمول بها ١٤) يحق للإدارة العامة للحماية المدنية طلب اجراء أى اختبار تراه مناسب على نفقة المورد للتأكد من مطابقة البيالة للمواصفات المطروحة وذلك عند التوريد ١٥) يجب وجود شريط عاكس فسفوري على عدة أماكن بالجاكت والبنطلون لتعزيز رؤية الآخرين لرحل الاطفاء ١٦) يتم الفحص والاعتماد والاستلام بالإدارة العامة للحماية المدنية طبقا لجهة الشروط تتلزم الشركة بتقديم عينة وتداولات اصلية</p>
٣	<p>رفوي عالي الانتشار ٧/٣ عالم:</p> <p>١- عبارة عن رفوي مركز يستخدم في إخمد الحرائق داخل الاماكن المغلقة مثل السفن - المخازن - الانفاق - البرومات لملء الحيز بالرفوي ويتم توليده بواسطة أجهزة مخصصة لذلك (أجهزة توليد الرفوي عالية الانتشار) (الخواص الطبيعية والكيميائية): ١- ان تكون خدمات مركز الرفوي متوافقة مع متطلبات قانون البيئة الخاص بالتغليات والاشتراطات الصحية ٢- ان يكون مركز الرفوي قابلا للامتزاج مع الماء العذب او الملح ايا كانت نسبة الخلط. ٣- ان يكون قابلا للتخزين في درجات الحرارة المتفاوتة حتى حرارة لا تقل عن ٥٠ درجة مئوية - وان يقاوم التعفن والتحلل لمدة لا تقل عن (٥ أعوام). ٤- الا تقل نسبة التمدد للمحلول الرفوي عن ٥٠٠ مثل. ٥- ان تكون درجة الحموضة او القلوية (الأس الهيدروجيني HPP) تتراوح بين (٦.٥-٩) عند درجة حرارة (٢٠+١) درجة مئوية.</p>

رئيس اللجنة

الرائد /

عصر السخاوي

اللجنة

٢) /

٣) /

٤) /

٥) /



اسم الصنف	م
تابع رغوي عالي الانتشار ٣٪	
٦- الا يكون ساما أو مسببا لتآكل مادة عبواته .	
٧- إمكانية استخدامه مع المساحيق الكيميائية الجافة (البودرة)	
٨- الا ينتج عند تخزينه ايه رواسب .	
٩- يجب ان يرد بالكتالوج المقدم مع العرض ما يفيد مطابقة مركز الرغوي للمواصفات الاوروبية رقم (EN1568 - part3/2000) او ما يعادلها .	
١٠- يجيب أن يقدم مع العرض شهادة من احدي معامل الاختبار الدولية (UL VDS – LPC– ULC) تفيد مطابقة الرغوي للمواصفات الاوروبية أو ما يعادلها .	
١١- يجب أن يجتاز مركز الرغوي الاختبارات المعملية الكيميائية بإحدى الجهات المعتمدة بجمهورية مصر العربية طبقا للكتالوج المقدم مع العرض الفني – على أن تقوم الجهة الطالبة بأخذ عينة من إجمالي الكمية المورددة وتحريزها لإرسالها لجهة الاختبارات المعملية المعتمدة وأن تتحمل الشركة المورددة كافة الرسوم الخاصة بتلك الاختبارات .	
١٢- يجب أن يجتاز مركز الرغوي اختبار القدرة الاطفائية بالإدارة العامة للحماية المدنية . الاشتراطات العامة :-	
١- تورد عينة داخل عبواتها الاصلية في حدود ٢٠ أو ٢٥ لتر من المسائل الرغوي للاختبار عند رسو العطاء ٢- يلتزم المورد بالإفادة عن موقع الشركة المنتجة والقسم الفني المختص على شبكة المعلومات الدولية .	
٣- يقدم مع العطاء شهادة منشأ يوضح به بلد الانتاج – تاريخ الانتاج – رقم التشغيل – سعة العبوة – موضحا به الاسم التجاري والتركيز	
٤- يلتزم المورد بتوريد العبوات مغلقة بمعرفة الصانع الاصيلي على أن تكون العبوات مقواه بقواعد مائة للانزلاق وتتحمل التخزين الرأسي بارتفاع ٦ عبوات ومدون عليها بطريقة غير قابلة للمحو البيانات التالية :-	
الاسم التجاري – رقم التشغيل – الماركة – التركيز – اسم الشركة المنتجة وبلد المنشأ- تاريخ الانتاج – تاريخ انتهاء الصلاحية – الوزن الصافي للعبوة بحيث تكون كافة البيانات ثابتة وواضحة .	
٥- تلتزم الجهة الطالبة بأخذ عينة من إجمالي الكمية المورددة وتحريزها لإرسالها لجهة الاختبارات المعملية المعتمدة على ان تتحمل الشركة المورددة كافة الرسوم الخاصة بتلك الاختبارات .	
٦- الا يزيد تاريخ انتاج الرغوة عن سنة من تاريخ الاعلان عن عملية الشراء وان يكون صالحاً للاستخدام لمدة خمسة اعوام .	
٧- يلتزم المورد بتقديم صحيفة الامان للمادة (MSDS) عند التوريد .	
٨- يلتزم المورد بقبول كافة نتائج الاختبارات المعملية والقدرة الاطفائية لمركز الرغوي .	
٩- تلتزم الشركة المورددة بتقديم النشرات الفنية الاصلية التي تحتوي على البنود الواردة بالمواصفة وان تكون معتمدة من الشركة المورددة وتتضمن ان المادة الرغوية من إنتاج إحدى الشركات المتخصصة .	
١٠- تلتزم الشركة المورددة بالمواصفات الفنية الواردة بالعطاء إذا كانت تفوق المواصفات المطروحة .	
١١- للجهة الطالبة ان تضيف الشروط المالية والتعاقدية بما يتفق مع اللانحة المعمول بها.	
١٢- يتم الفحص و الاعتماد والاستلام بالإدارة العامة للحماية المدنية وفقاً لهذه المواصفات . تلتزم الشركة بتقديم عينة في حدود من ٢٠ الى ٢٥ لتر	



رئيس اللجنة

الرائد /
عمر السخاوي

اللجنة

(٢) /
(٣) /
(٤) /
(٥) /

اسم الصنف

رقوى عالي الانتشار ٧.١

عام:

- ١- عبارة عن رغووي مركز يستخدم في إخماد الحرائق داخل الأماكن المغلقة مثل السفن - المخازن - الأتلاق - البندرمات لملاء الحيز بالرغووي ويتم توليده بواسطة أجهزة مخصصة لذلك (أجهزة توليد الرغووي عالية الانتشار)
(الخواص الطبيعية والكيميائية) :-
- ١- أن تكون خامات مركز الرغووي متوافقة مع متطلبات قانون البيئة الخاص بالنفايات والاشتراطات الصحية.
- ٢- أن يكون مركز الرغووي قبلا للامتزاج مع الماء الغيب أو المالح ايا كانت نسبة الخلط.
- ٣- أن يكون قبلا للتخزين في درجات الحرارة المتفاوتة حتى حرارة لا تقل عن ٥٠ درجة مئوية - وأن يقاوم التعفن والتحلل لمدة لا تقل عن (٥ اعوام).
- ٤- ألا تقل نسبة التمدد للمحلول الرغووي عن ٥٠٠ مثل.
- ٥- أن تكون درجة الحموضة أو القلوية (الألس الهيدروجيني HP) تتراوح بين (٦.٥-٩) عند درجة حرارة (٢٠ ± ١) درجة مئوية.
- ٦- ألا يكون ساما أو مسببا لتآكل مادة عبواته.
- ٧- إكمانية استخامسة مع المساحيق الكيميائية الجافة (البودرة)
- ٨- ألا ينتج عند تخزينه ايه رواسب.
- ٩- يجب ان يرد بالكتالوج المقدم مع العرض ما يفيد مطابقة مركز الرغووي للمواصفات الاوربية رقم UL VDS - LPC - الدولية (-) معامل الاختبار الدولية (UL - LPC - الدولية)
ULC) تفيد مطابقة الرغووي للمواصفات الاوربية أو ما يعادلها .
- ١١- يجب أن يجتاز مركز الرغووي الاختبارات الكيميائية بإحدى الجهات المعتمدة بجمهورية مصر العربية طبقا للكتالوج المقدم مع العرض الفني - على أن تقوم الجهة الطالبة بإخذ عينة من إجمالي الكمية الموردة وتحريرها لإرسالها لجهة الاختبارات المعتمدة وأن تتحمل الشركة الموردة كافة الرسوم الخاصة بتلك الاختبارات .
- ١٢- يجب أن يجتاز مركز الرغووي اختبار القدرة الاظطنية بالإدارة العامة للحماية المدنية الاشتراطات العامة:
- ١- تورد عينة داخل عبواتها الاصلية في حدود ٢٠ أو ٢٥ لتر من السائل الرغووي للاختبار عند رسو العطاء .
- ٢- يلتزم المورد بالإفادة عن موقع الشركة المنتجة والقسم الفني المختص على شبكة المعلومات الدولية
- ٣- تلتزم الجهة الطالبة بإخذ عينة من إجمالي الكمية الموردة وتحريرها لإرسالها لجهة الاختبارات المعتمدة على ان تتحمل الشركة الموردة كافة الرسوم الخاصة بتلك الاختبارات .
- ٤- الأيزيد تاريخ التاج الرغووة عن سنة من تاريخ الاعلان عن عملية الشراء وان يكون صالحا للاستخدام لمدة خمسة اعوام .

رئيس اللجنة

الرائد /

عمر المسخاوي

اللجنة

٢

٣

٤

٥



تابع رقمي عالي الانتشار ٧٦

- ٥- يلتزم المورد بتقديم صحيفة الامان للمادة (MSDS) عند التوريد
- ٦- يلتزم المورد بقبول كافة نتائج الاختبارات المعملية والفترة الاطمانية لمركز الرغوي
- ٧- تلتزم الشركة المورد بتقديم النشرات الفنية الاصلية التي تحتوي على البنود الواردة بالمواصفة وان تكون معتمدة من الشركة المورددة وتتضمن ان المادة الرغوية من إنتاج إحدى الشركات المتخصصة .
- ٨- تلتزم الشركة المورددة بالمواصفات الفنية الواردة بالعطاء إذا كانت تفوق المواصفات المطروحة
- ٩- للجهة الطالبة ان تضيف الشروط المالية والتعاقدية بما يتفق مع اللائحة المعمول بها
- ١٠- يتم الفحص والاعتماد والاستلام بالادارة العامة للحماية المدنية وفقا لهذه المواصفات تلتزم الشركة بتقديم عينة في حدود ٢٠ او ٢٥ لتر.

٤ فراطيم إطفاء ٢.٥ بوصة مبطن من الداخل والخارج

- عام:
- ١- خرطوم إطفاء قطر ٢.٥ بوصة مبطن من الداخل والخارج يستخدم في مكافحة الحرائق بما يحقق سرعة الاداء في عمليات مكافحة .
- المواصفات الفنية :-
- أولا الخرطوم :-
- ١- يجب ان يكون بلد الصنع للخرطوم بالواكير من إحدى دول الاتحاد الاوروبي او امريكا او اليابان او روسيا الاحادية .
 - ٢- يجب ان يكون نسيج الخرطوم من البوليستر مبطن من الداخل بطبقة داخلية من المطاط و طبقة خارجية مصنوعة من مادة مقاومة الاحماض والقويات والزيوت والاحتكاك على الارض .
 - ٣- يجب ان يكون النسيج خاليا من اي عيوب .
 - ٤- يجب ان يكون القطر الداخلي عند الامتلاء ٢.٥ بوصة .
 - ٥- يجب ان يكون طول الخرطوم ٢٠ متر
 - ٦- يجب الا يزيد وزن المتر من الخرطوم عن ٢٠٥ جرام .
 - ٧- يجب الا يقل الضغط الانفجاري للخرطوم عن ٥٠ بار .
 - ٨- يجب ان يتحمل ضغط تشغيل لا يقل عن ١٧ بار دون حدوث تسرب للمياه سواء من نسيج الخرطوم او منطقة رباط اللواكير وان يخضع لضغط اختبار لا يقل عن ٢٢ بار بنفس الشروط السابقة
 - ٩- يجب ان يكون الخرطوم مصنع طبقا لأحدى المواصفات القياسية المحلية او العالمية ويجب ان يجتاز الاختبارات الواردة بتلك المواصفات مع تقديم شهادة فنية بمطابقة الخرطوم كاملا باللواكير للمواصفات القياسية (بالنسبة للخرطوم 3 TYPE TYPPE و بالنسبة للواكير BS336:1989 او ما يعادلها) و ان تكون صدارة من احد المعامل الدولية او من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة (بالنسبة للمنتج المحلي) .
 - ١٠- يجب ان يكون الخرطوم مطبوعا عليه بطريقة غير قابلة للمحو بيانات العلامة التجارية - رقم وتاريخ المواصفة القياسية - درجة الخرطوم والقطر الداخلي - ضغط التشغيل - الضغط الانفجاري - تاريخ الانتاج - جهة الاعتماد



رئيس اللجنة

الرائد /

عصر السخاوي

اللجنة

١٢

١٣

١٤

١٥

اسم الصنف

م

تابع خراطيم إطفاء ٢.٥ بوصة مبطن من الداخل والخارج

ثانياً اللواكيز :

- ١- ان يركب بالخرطوم عند نهايته لا كورين احدهما ذكر والاخر انثى طراز مورس ٢.٥ بوصة وان يكون الوزن الاجمالي لهما ١ كجم كحد أقصى
- ٢- ان تكون اللواكيز مصنوعة من سبيكة معدنية خفيفة light alloy تتحمل الصدمات والتشغيل المتكرر
- ٣- ان تكون اللواكيز مربوطة بإحكام وبما يحقق تحمل الرباط للضغط العالية وان يتم ربط اللواكيز بالخراطيم بمعرفه الشركة المنتجة للخرطوم .
- ٤- ان يورد مع كل خرطوم عدد (٥) جوان كاشوك وعدد (٥) بيز بخلاف ما هو مركب بالاكور الانثى و مماثل له والجهة المطالبة اشتراط توريد عدد من قطع اللحام المناسب (بمعر منفصل) حسب الحاجة .

الشروط العامة :

- ١) يقدم مع العطاء عينة من الخرطوم بطول ٢ متر بدون لواكيز لاختبار الضغط الانفجاري و عينة كاملة باللواكيز بطول ٢٠ متر لاختبار ضغط التشغيل والضغط الاختباري .
- ٢) تقدم التشرائح الفنية الاصلية للخرطوم مع العطاء وتكون باحدى اللغتين العربية او الانجليزية موضحة بها المواصفات الكاملة للخرطوم على ان تعتمد بخاتم الشركة الموردة
- ٣) تلتزم الشركة الموردة بتقديم شهادة منشأ للخرطوم كاملاً باللواكيز موضحة بها بند الصنع والطرز وسنة الانتاج EURO 1 وان يرفق بها قائمة التعبئة Packing list والأفراج الجمركي عند التوريد وشهادة المطابقة الصادرة من هيئة الرقابة على الصادرات والواردات
- ٤) يحق لجهة الفحص الفني ان تجري الاختبارات اللازمة على الخراطيم المقدمة في أي جهة اختبار على نفقة الشركة الموردة وذلك للتأكد من مقايمة الخراطيم الاحتكاك وكافة بنود المواصفات .
- ٥) تلتزم الشركة الموردة بالإفادة عن موقع الشركة المنتجة على شبكة المعلومات الدولية و عنوان البريد الإلكتروني للقسم المختص لمراجعة البيانات والشهادات المقدمة من الشركة على ان يراعى ان تكون كافة التكنولوجيات المرفقة بالعرض الفني مطابقة لما هو وارد بالموقع الالكتروني للشركة المنتجة وفي حالة عدم وجود المنتج على موقع الشركة يكون العرض غير مطابق فنياً
- ٦) تلتزم الشركة الموردة بالمواصفات الفنية الواردة بالعطاء والتكالوجات المقدمة وان كانت تفوق المواصفات المطروحة.
- ٧) تتعهد الشركة الموردة بضمان الخراطيم لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام وذلك ضد عيوب الصناعة.
- ٨) تلتزم الشركة الموردة بتقديم خدمات ما بعد البيع من اصمال الصيانة وتوفير قطع الغيار من اللواكيز والبنوز و قطع اللحام المناسبة لمدة خمس سنوات على الأقل .
- ٩) يجب الا يزيد تاريخ إنتاج الخرطوم عن سنة اعتباراً من تاريخ صدور امر التوريد .
- ١٠) تلتزم الشركة الموردة بالفحص والاعتماد بمقر الادارة العامة للحماية المدنية قبل التوريد .
- ١١) للجهة المطالبة الحق في ان تصنف الشروط المالية والتعاقدية بما يتفق مع اللوائح المعمول بها (١٢) يتم الفحص والاعتماد والاستلام بالادارة العامة للحماية المدنية طبقاً لهذة الشروط

تلتزم الشركة بتقديم عينة



رئيس اللجنة

الرائد /

عصر السخاوي

اللجنة

١) احمد زورنا

٢) عادل

٣) نادر

٤) محمد

٥) مرس

اسم الصنف

قراطينم إبطاء ١.٥ بوصة مبطن من الداخل والخارج

عام :-

* خرطوم إبطاء قطر ١.٥ بوصة مبطن من الداخل والخارج يستخدم في مكافحة الحرائق بما يحقق سرعة الأداء في عمليات مكافحة .

المواصفات الفنية :

أو لا الخرطوم :-

١- يجب أن يكون بلد الصنع للخرطوم باللواكبر من احدى دول الاتحاد الأوربي أو أمريكا أو اليابان أو روسيا الاتحادية .

٢- يجب أن يكون نسج الخرطوم من البوليستر مبطن من الداخل والخارج يطبقه داخله من المطاط وطبقه خارجيه سمك لا يقل عن ٥ مم مصنوعه من مادة مقاومه للاحماض والقويات والزيوت والاحتكاك على الأرض .

٣- يجب ان يكون النسج خاليا من اية عيوب .

٤- يجب ان يكون القطر الداخلي عند الامتلاء ١.٥ بوصة .

٥- يجب ان يكون طول الخرطوم ٢٥ متر .

٦- يجب الا يزيد وزن المتر من الخرطوم عن ٣٠٠ جرام .

٧- يجب الا يقل الضغط الانفجاري للخرطوم عن ٥٠ بار .

٨- يجب ان يتحمل ضغط تشغيل لا يقل عن ١٧ بار دون حدوث تسريب للمياه سواء من نسج الخرطوم او منطقة رباط اللواكبر ، وان يخضع لضغط اختبار لا يقل عن ٢٢ بار بنفس الشروط السابقه .

٩- يجب ان يكون الخرطوم مصنع طبقا لاحدى المواصفات القياسية المحلية او العالمية ،ويجب ان يجتاز الاختبارات الواردة بتلك المواصفات ، مع تقديم شهاده فيه بمطابقه الخرطوم كاملا باللواكبر للمواصفات القياسية (بالنسبة للخرطوم tyPe3 ،BS6391 ،وبالنسبة للواكبر BS33:1989 أو ما يعادلها) وان تكون صادرة من احد المعامل الدولية او من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة (بالنسبة للمنتج المحلي) .

١٠- يجب ان يكون الخرطوم مطبوعا عليه بطريقه غير قابله للمحو بيانات العلامة التجارية – رقم وتاريخ المواصفة القياسية – درجة الخرطوم والقطر الداخلي – ضغط التشغيل – الضغط الانفجاري- تاريخ الانتاج – جهة الاعتماد

ثانيا اللواكبر :-

١- ان يركب بالخرطوم عند نهايته لا كورين احدهما ذكر والاخر أنثى طراز مورس ٢.٥ بوصة ، وان يكون الوزن الاجمالي لهما ١ كجم كحد أقصى .

٢- ان تكون اللواكبر مصنوعه من سبيكة معدنيه خفيفه Tight alloy تتحمل الصدمات والتشغيل الشاق

٣- ان تكون اللواكبر مربوطة بإحكام وبما يحقق تحمل رباط للضغط العاليه وان يتم ربط اللواكبر بالخراطيم بمعرفة الشركة المنتجة للخرطوم .

٤- ان يورد مع كل خرطوم عدد ٥ جوان كاوتشوك و عدد ٥ بنز بخلاف ما هو مركب باللاكور الاثنى و مماثل له .

والجهة الطالبة اشتراط توريد عدد من قطع اللحام المناسبة (بسعر مفصل) حسب الحاجة

اللجنة

رئيس اللجنة

الرائد / ع

عصر السخاوي

٢٠٢٥/١٢/٢٥

٣

٤

٥



اسم الصنف

تابع فواطيم إطفاء ١.٥ بومبة مبطن من الداخل والخارج

الإشتراطات العامة:

- ١- يقدم مع المعطاء عينه من الخرطوم بطول ٢ متر بدون لوكير لاختبار الضغط الانفجاري ، وعينه كاملة باللوكير بطول ٢٥ متر لاختبار ضغط التشغيل والضغط الاختباري .
- ٢- تقدم النشرات الفنية الأصلية للخرطوم مع المعطاء وتكون بإحدى اللغتين العربية او الإنجليزية موضعا بها المواصفات الكاملة للخرطوم على ان تعتمد بخاتم الشركة الموردة .
- ٣- تلتزم الشركة الموردة بتقديم شهادة منشأ للخرطوم كاملا باللوكير موضعا بها بك الصنع والطراز وسنة الإنتاج Euro وان يرفق بها قائمة التعبئة packing list ، والأفراج الجمركي عند التوريد وشهادة المطابقة الصادرة من هيئة الرقابة على الصناعات والواردات .
- ٤- يحق لجهة الفحص الفني ان تجري الاختبارات اللازمة على الخراطيم المقدمة في اي جهة اختبار على نفقة الشركة الموردة وذلك للتأكد من مقاومة الخراطيم للاحتكاك وكافة بنود المواصفة وذلك سواء عند الفحص الفني للعروض او عند الاستلام .
- ٥- تلتزم الشركة الموردة بالإفادة عن موقع الشركة المنتجة على شبكة المعلومات الدولية وعنوان البريد الالكتروني للقسم المختص لمراجعة البيانات والشهادات المقدمة من الشركة على ان يراعى ان تكون كافة الكاتالوجات المرفقة بالعرض الفني مطابقة لما هو وارد بالموقع الالكتروني للشركة المنتجة وفي حالة عدم وجود المنتج على موقع الشركة يكون العرض غير مطابق فنيا .
- ٦- تلتزم الشركة الموردة بالمواصفات الفنية الواردة بالمعطاء والكاتالوجات المقدمة وان كانت تفوق المواصفات المطروحة .
- ٧- تتعهد الشركة الموردة بضمان الخراطيم لمدة لا تقل عن سنه من تاريخ الاستلام وذلك ضد عيوب التصاعه .
- ٨- تلتزم الشركة الموردة بتقديم خدمات ما بعد البيع من اعمال الصيانة وتوفير قطع الغيار من اللوكير والبنوز و قطع اللحام المناسبة لمدة خمس سنوات على الأقل .
- ٩- يجب الا يزيد تاريخ انتاج الخرطوم عن سنه اعتبارا من تاريخ صدور امر التوريد .
- ١٠- تلتزم الشركة الموردة بالفحص والاعتماد بمقر الإدارة العامة للحماية المدنية قبل التوريد .
- ١١- للجهة المطالبة الحق في ان تصنف الشروط المالية والتعاقبية بما يتفق مع اللوائح المعمول بها .
- ١٢- يتم الفحص و الاعتماد و الاستلام بالإدارة العامة للحماية المدنية طبقا لهذة الشروط تلتزم الشركة بتقديم عينة



رئيس اللجنة

عمر السخاوي

الرائد/

اللجنة

٢ ()
٣ ()
٤ ()
٥ ()

خرطوم سلم هيدروليكي ٦٠ متر

- ١- ميطن من الداخل والخارج
- ٢- قطر ٢.٥ بوصة هيدروليكي بطول ٦٠ متر
- ٣- لوكير ٢.٥ بوصة مورس Light alloy threaded female fire thread 3.0*2.6 inches
- ٤- الشروط العامة :

- ١) يقدم مع العطاء عينة من الخرطوم بطول ٢ متر بدون لوكير لاختبار الضغط الانفجاري وعينة كاملة باللوكير بطول ٢٠ متر لاختبار ضغط التشغيل والضغط الاختباري .
- ٢) تقدم النشرات الفنية الاصلية للخرطوم على ان تعتمد بخاتم الشركة الموردة
- ٣) تلتزم الشركة الموردة بتقديم شهادة منشأ للخرطوم كاملا باللوكير موضعا بها بلد الصنع والطرز وسنة الانتاج EURO 1 وان يرفق بها قائمة التعبئة Packing list والافراج الجمركي عند التوريد وشهادة المطابقة الصادرة من هيئة الرقابة على الصادرات والواردات
- ٤) يحق لجهة الفحص الفني ان تجري الاختبارات الازامية على الخراطيم المقدمة في أي جهة اختبار على نفقة الشركة الموردة وذلك للتأكد من مقاومة الخراطيم الاحتكاك وكافة بنود المواصفات .
- ٥) تلتزم الشركة الموردة بالإفادة عن موقع الشركة المنتجة على شبكة المعلومات الدولية و عنوان البريد الإلكتروني للقسم المختص لمراجعة البيانات والشهادات المقدمة من الشركة على ان يراعى ان تكون كافة البيانات مطابقة لما هو وارد بالموقع الإلكتروني للشركة المنتجة وفي حالة عدم وجود المنتج على موقع الشركة يكون العرض غير مطبق فنيا
- ٦) تلتزم الشركة الموردة بالمواصفات الفنية الواردة بالمطاء والكتالوجات المقدمة وان كانت تفوق المواصفات المطروحة.
- ٧) تتعهد الشركة الموردة بضمان الخراطيم لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام وذلك ضد عيوب الصناعة.
- ٨) تلتزم الشركة الموردة بتقديم خدمات ما بعد البيع من اعمال الصيانة وتوفير قطع الغيار من اللوكير والبنوز وقطع اللحام المناسبة لمدة خمس سنوات على الاقل .
- ٩) يجب الا يزيد تاريخ إنتاج الخطوم عن سنة اعتبارا من تاريخ صدور امر التوريد .
- ١٠) تلتزم الشركة الموردة بالحض والاعتماد بمقر الإدارة العامة للحماية المدنية قبل التوريد .
- ١١) للجهة الطالبة الحق في ان تضيف الشروط المالية والتعاقدية بما يتفق مع اللوائح المعمول بها (١٢) يتم الفحص والاعتماد والاستلام بالإدارة العامة للحماية المدنية طبقا لهذة الشروط

الخرطوم الشركة بتقديم عينة

رئيس اللجنة



الرائد/



اللجنة

عمر السخاوي









اسم الصنف

جهاز إطفاء بوزنة كيميائية سعة ٦ كجم

جهاز إطفاء حريق يدوي بالمسحوق الكيميائي الجاف سهل الحمل والاستعمال ، ويحتوي على عوة المسحوق الكيميائي ومزود بوسيلة مناسبة للغاز الطارد ويستخدم في مكافحة الحرائق بما يحقق سرعة وكفاءة الأداء المواصفات الفنية :-

- ١- يعبا الجهاز بالكمية المناظرة من المسحوق الكيميائي الجاف الصالح لإطفاء حريق الموارد الصلبة وحريق السوائل الملتصقة وحرائق الغازات ويصلح لإطفاء حرائق التجهيزات الكهربائية .
- ٢- يصمم بدن الجهاز بحيث يتحمل ضغطا انفجاريا لا يقل عن (٧٠) كجم / سم^٢ كحد أدنى
- ٣- لا يقل ضغط التشغيل عن (١٧.٥) كجم / سم^٢.
- ٤- لا يقل ضغط الاختبار عن (٣٥) كجم / سم^٢.
- ٥- يعالج البدن من الداخل والخارج بمادة مقاومة للصدأ والمواد الكيميائية
- ٦- لا يحتوي البدن على أي فتحات خلاف فتحة الرأس والتي تزود بخروطم بطول جسم الجهاز يتصل بقاتف ووسيلة للتنبيت وذلك في الأجهزة التي تزيد سعتها عن ٣ ك
- ٧- تزود الأجهزة سمات (٤٣ & ٤٤ & ٤٦ & ٤٩ & ١٢) كجم بعداد (ماتومتر) أبيان صلاحيتها للتشغيل والقياس مقدار الضغط الداخلي .
- ٨- الجهاز مزود بقاعدة مناسبة لحماية البدن ووسيلة مناسبة لامكانية تعيقه على الحوائط
- ٩- يحقق الجهاز كافة الاشتراطات الواردة بالمواصفات القياسية المصرية ويكون حاصل على اعتماد الهيئة العامة للمواصفات والجودة للجهاز المنتج محليا - أما بالنسبة للجهاز المستورد فيزوم أن يكون مطابقا لاحدى المواصفات القياسية العالمية مع تقديم شهادة اختبار من إحدى المعامل الدولية المعتمدة لتفيد ذلك .
- ١٠- يجري على الجهاز اختبار القفزة الاطلاقية المذكور بالمواصفات المصرية
الاشتراطات العامة :-
- ١- تقدم النشرات الفنية للجهاز مع المعطاء وتكون جميع البيانات باللغتين العربية والانجليزية على ان تعتمد بخاتم الشركة الموردة وتتضمن ان الجهاز من إنتاج إحدى الشركات المتخصصة
- ٢- تلتزم الشركة الموردة بتقديم شهادة منشأ للجهاز المستورد موضعا بها بك المنتج والطراز وسنة الإنتاج ، والأفراج الجمركي عند التوريد
- ٣- تلتزم الشركة ان تقدم مع العرض شهادة بالجودة بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا
- ٤- يجب ان يقدم مع العرض شهادة من احدى معامل الاختبار الدولية (ULC - LPC - UL VDS) لتفيد مطابقة الأجهزة لأحد المواصفات القياسية العالمية (بالنسبة للأجهزة المستوردة) .
- ٥- يلتزم المورد بتكبير كافة الموارد والأجهزة اللازمة لاجراء اختبار للقفزة الاطلاقية على الجهاز والذي يتم بمعرفه اللجنة الفنية .
- ٦- تلتزم الشركة الموردة بالمواصفات الفنية الواردة بالمعطاء والتلوجات المقدمة ان كانت تفوق المواصفات المطروحة .
- ٧- تتعهد الشركة الموردة بضمان الجهاز لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام وذلك ضد عيوب الصناعة
- ٨- لا يزيد تاريخ إنتاج الجهاز عن سنة اعتبارا من تاريخ أمر التوريد .
- ٩- للجهة المطالبة الحق في ان تصيف الشروط المالية والتعاقبية بما يتفق مع اللوائح المعمولة بها
- ١٠- تلتزم الشركة الموردة بالفحص والاعتقاد والاستلام بمقر الإدارة العامة للحماية المدنية قبل التوريد

تفتره الشركة بتقديم عينة

رئيس اللجنة

الرائد /

عمر السخاوي

اللجنة

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)



جهاز اطفاء ثاني أكسيد الكربون سعة ٦ كجم

عام :-
جهاز اطفاء يدوي يستخدم في مكافحة الحرائق بغاز ثاني أكسيد الكربون
المواصفات الفنية :-

- ١- يصنع جسم الجهاز من الصلب له القدرة على تحمل ضغط لا يقل عن (٢٠٠) بار (كجم/سم^٢)
- ٢- لا توجد أي لحامات في جسم الاسطوانة
- ٣- ان تزود الاسطوانة بقاعدة للارتكاز عليها ، ولها يد لحمل الجهاز
- ٤- ان يزود الجهاز بمجموعة رأس مصنعة من معدن متين مجهزة بفتحة خروج الغاز ومحبس التحكم في الفتح والغلق وصمام أمان
- ٥- يتصل بفتحة خروج الغاز خرطوم مقوى من المطاط وتحمل الضغط العالي ، وينتهي بقاذف على شكل مخروطي او مستدير ومزود بيد ، والقاذف بجميع مشتعلاته غير موصل للتيار الكهربائي
- ٦- احكام ربط الخرطوم جيدا مع مجموعة الرأس والقاذف .
- ٧- يوزد الجهاز كامل العبوة ومحفور على الاسطوانة بيانات التصنيع .
- ٨- يحقق الجهاز كافة الاشتراطات الواردة بالمواصفات القياسية المصرية ويكون حاصل على اعتماد الهيئة العامة للمواصفات والجودة للجهاز المنتج محليا اما بالنسبة للجهاز المستورد فيترام ان يكون مطابقا لاحدى المواصفات القياسية العالمية مع تقديم شهادة اختبار من احدى المعامل الدولية المعتمدة لتفيد ذلك

الاشتراطات العامة :-

- ١- تقديم اللشترات الفنية الاصلية للجهاز مع العطاء وتكون باللغتين العربية والانجليزية ومعتمد من الشركة الموردة وتتضمن ان الجهاز من إنتاج احدى الشركات العالمية المتخصصة
- ٢- تلتزم الشركة مقدمة العطاء بتقديم شهادة اعتماد من احدى جهات الاعتماد الدولية تفيد مطابقة الجهاز لاحدى المواصفات القياسية الدولية اذا كان الجهاز مستوردا او شهادة مطابقة للجهاز وفقا للمواصفات القياسية المصرية رقم (٧٣٥) لسنة ٢٠٠٥ صادرة من الهيئة العامة للمواصفات والجودة اذا كان الجهاز صناعة محلية .
- ٣- تلتزم الشركة الموردة بتقديم شهادة منشأ للجهاز المستورد موضحا بها بلد الصنع والطراز وسنة الانتاج والرقم المسلسل .
- ٤- تلتزم الشركة الموردة بالمواصفات الفنية الواردة بالعطاء والكتالوج المقدم - ان كانت تفوق المواصفات المطروحة
- ٥- تتعهد الشركة الموردة بضمان الجهاز لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام ، وذلك ضد عيوب الصناعة .
- ٦- لا يزيد تاريخ إنتاج وطراز الجهاز عن سنة واحدة اعتبارا من تاريخ أمر التوريد .
- ٨- للجهة المطالبة الحق في ان تصنف الشروط المالية والتعاقدية بما يتفق مع اللوائح المعمول بها
- ٩- تلتزم الشركة الموردة بالفحص والاعتماد بمقر الإدارة العامة للحماية المدنية قبل التوريد

لتلزم الشركة بتقديم عينة

اللجنة
رئيس اللجنة
الرائد
عصر السخاوي
اللجنة
١ (٢)
٢ (٣)
٣ (٤)
٤ (٥)
٥ (٥)



بودرة جافة

هي وسيط اطفائي مكون من حبيبات دقيقة من منتجات مواد كيميائية صلبة من مادة رئيسية أو أكثر مع إضافات أخرى لتحسين خواصها

المواصفات الفنية :-

١- يجب ان تتحقق في بودرة الاطفاء الخواص الطبيعية والكيميائية المذكورة بالمواصفات القياسية المصرية او الاوروبية او الامريكية

٢- يجب ان يوضح المصانع جميع البيانات التي تؤكد مدى توافق البودرة مع المواصفة التي تم التصنيع على اسمها

٣- يجب ان يقدم المورد شهادة من احدى جهات الاختبار المحلية المختصة والمعتمدة او الدولية تؤكد تحقيق البودرة لمواصفات التصنيع

٤- في حالة قبول الشهادة يتم اجراء اختبار القدرة الاطفائية طبقا لمواصفة التصنيع مع التزام المورد بتقديم صورة من تلك المواصفات وتقرير كافة احتياجات اجراء الاختبارات

٥- يجب الا تقل نسبة فوسفات الامونيوم عن ٦٠% من كامل العود

البيئات والتعليق :-
اولا : يجب على المصانع او المورد ان يضع علامة على كل عبوة منفصلة او بطاقة تلمس جيدا على العبوة تتضمن البيانات التالية :-

* الاسم التجاري للمنتج مصحوبا بعبارة (بودرة اطفاء حريق)

* جملة توضح التطبيق مع المواصفات القياسية التي تم التصنيع على اسمها وان بودرة الاطفاء صالحة لاطفاء حرائق المجموعات المحددة وتصنيف البودرة

* بلد الصنع والشركة المنتجة وعنوانها وسنة الصنع ورقم التسجيل ومدة الصلاحية

* الاحتياطات الخاصة بالتخزين
* مدى توافق البودرة مع اجهزة الاطفاء

ثانيا : يجب على المورد تقديم التوصيف العلمي الكامل للمحتوى الكيميائي لبودرة الاطفاء مشتملا على الاسم الكيميائي وتعليمات النقل والتخزين والتداول ومواجهه حالات الطوارئ وجميع بيانات صحيفة الامان

ثالثا : يجب ان تعبأ البودرة في حاويات مقاومة للرطوبة والصدمات الخفيفة ويجب ان يتأكد المورد من ان كل كمية تم تعبئتها بالطريقة المناسبة التي تجعلها تحتفظ بخواصها أثناء التخزين والتداول المطابق لتعليمات المنتج الاشرطاطات العامة

١- ان يتضمن العرض المقدم كافة النشرات الفنية لجميع المكونات باللغة العربية والإنجليزية على ان تعتمد بخاتم الشركة الموردة وتفيد بين البودرة من إنتاج احدى الشركات المتخصصة ومتوافق مع احدى المواصفات العالمية

٢- تلتزم الشركة الموردة عند التوريد بتقديم شهادة منشأ او (EUROI).

٣- تلتزم الشركة الموردة بالإفادة عن موقع الشركة المنتجة على شبكة المعلومات الدولية وكذا القسم الفني المختص

٤- الا يزيد ترخيص إنتاج البودرة عن سنة من تاريخ أمر التوريد

٥- تلتزم الشركة الموردة بالمواصفات الفنية الواردة بالمطام والنشرات الفنية ان كانت تفوق المواصفات المطروحة

٦- للجهة الطالبة الحق في أن تضيف الشروط المالية والتعاقدية بما يتفق مع التوائح المعمول بها

٧- تلتزم الشركة الموردة باللفحص والاصصال والاستلام بمقر الإدارة العامة للصحية المدنية قبل التوريد

تلتزم الشركة بتقديم عينة

رئيس اللجنة

الرائد

عمر السخاوي

اللجنة

٢

٣

٤

٥



م	اسم الصنف
١٠	<p>اطقم ملابس تدريب (الافارول)</p> <p>عام:</p> <p>طقم ملابس يستخدم في اعمال التدريب مكون من افارول - مظلة رأس الاوفارول:</p>
	<p>١- ان يكون الاوفارول عبارة عن قطعيتين ذات اللون الكحلي</p> <p>٢- ان يكون نسج القماش ذو مقاومة مقبولة للهب ومقاومة للاتكماش بعد الغسيل</p> <p>٣- ان يزود بعهد (٢) جيب خارجي متفاح على الصدر وعلى جنتي البنطلون</p> <p>٤- ان يزود ارجل الافارول بوسيلة مناسبة للتحكم في الاتساع والتضييق ، وهي عبارة عن شريط لاصق عرض</p> <p>٥- ان تكون وسيلة التعلق مزودة عبارة عن سوستة من النوع الجيد يطوفا شريط لاصق قوية مقاومة للاحتكاك</p> <p>٦- ان تكون المناطق المعرضة للاحتكاك في الافارول (الركبتين - الكوعين - الاكتاف) محمية بطبقة قوية مقاومة للاحتكاك</p> <p>٧- ان يكون اسم ذو اللون الفضي</p> <p>٨- ان توضع علامة شريط فسفوري بكل من : الصدر والظهر الاكمام الارجل - بعرض لا يقل عن (٥) سم ذو اللون الفضي</p> <p>٩- تجهيز الاكمام بقطعة من السيرما مدون عليها ادارة الحماية المدنية : ويكون اسفلها شمل النشر يتوسط خصصني زيتون بلون ذهبي على ارضية كحلي</p> <p>١٠- بدون اعلى الجيب الایسر للجاكيت علم الدولة وبدون اسفلة حرفي C.P</p> <p>مظلة الرأس:</p> <p>١- ان تكون من نفس نوع ولون قماش الافارول</p> <p>٢- ان تكون مبطنه من الداخل بطبقة قماش اخرى</p> <p>٣- ان تحقق احكام التلق والتحكم في الاتساع من خلف الرأس بواسطة شريط لاصق</p> <p>٤- يجهز مقدمة المظلة بقطعة من السيرما مدون عليها شمل النشر يتوسط خصصني زيتون باللون الذهبي</p> <p>٥- يجهز الرفوف من البلاستيك المقوى</p> <p>الاشتراطات العامة :-</p> <p>١- تلتزم الشركة الموردة بتقديم عينة للفحص مع العرض</p> <p>٢- ان يتم توريد الطاقم من مصنع واحد لتوحيد نوعية القماش والالوان</p> <p>٣- تتعهد الشركة الموردة بضمان الطاقم لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام</p> <p>٤- الا يزيد تاريخ انتاج الطاقم عن سنة اعتبارا من تاريخ التوريد</p> <p>٥- تلتزم الشركة الموردة بالتنسيق مع الجهات الطالبة لتحديد المقاسات المطلوبة</p> <p>٦- للجهة الطالبة الحق في ان تضيف الشروط المالية والتعاقبية بما يتفق مع اللوائح المعمول بها</p> <p>تلتزم الشركة بتقديم عينة</p>

رئيس اللجنة
عمر السخاوي

الرائد

اللجنة
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥



مشتر ميكاينيكي لقطع الحديد

ممثل قطع معادن ميكاينيكي نقلي يستخدم في عمليات الاتقان البري لأغراض قطع المعادن سهل العمل والتشغيل والصيانة ويناسب العمل في الاجزاء المتربة

١-المحرك

٣ يعمل بالبنزين - ثنائي الاشواط - تبريد هواء - الاقل قدرته عن ٦ حصان ميكاينيكي

* ان يكون يد الحركة بواسطة جيل ادارة (ميتيلا)

* ان يزود بوسائل التحكم الاتية :

- يد التحكم في السرعة

- شفاط للتخفيف

- زرار ابطال دوران المحرك

- وسيلة لتثبيت السرعة في المحرك

- ان يزود بفلتر لترشيح الهواء امكنية تشغيل المعدة في الاجواء المتربة

- امكنية تشغيل المعدة في أي وضع مثل في كلا الاتجاهين الطولي والعرضي

- تصمم المعدة بحيث لا تنتقل الحركة من المحرك إلى السلاح بدون تزويد سرعة المحرك لامن التشغيل

٢- سلاح القطع :

• الا يقل قطر السلاح عن ٣٠ سم بسمك لا يزيد عن ٤ مم.

• ان يكون حجر خيخ قطعية والا تقل السرعة الدورانية عن ٤٠٠٠ لفة / ق

• اقصي عمق قطع لا يقل عن ٨ سم

• ان تزود المعدة بدرج واقى متحرك على محور ١ ويمكن ضبط وضعه للوقاية من الرايض وفقا لوضع التشغيل

• سهل الفك والتركيب بإمكان استبداله بسرعة عند التاكل

- الملحقات والوات الصيانية :

- الادوات الخاصة بفك وتركيب السلاح وشمعة الاحتراق واصال الصيانة الخفية ووسيلة لتعبئة الوقود بالمعدة

وصندوق لحفظ المعدة ومشتلاتها

- يوزد مع كل معدة عدد ١٠ سلاح قطع معادن

الاضطرطات العامة:-

١- ان يتضمن العرض المقدم كافة الكتلوجات الاصلية لجميع المكونات باللغتين العربية والانجليزية للجهاز
٢- ان يكون للجهاز مركز خدمة وصيانة معتمد بجمهورية مصر العربية ومتوافر لديه كافة قطع الغيار اللازمة

٣- تلتزم الشركة الموردة عند التسليم بتقديم شهادة المنشأ

٤- الا يكون قد مضى على تاريخ إنتاج وطراز المعدة اكثر من سنة واحدة من تاريخ التوريد

٥- ان تتضمن الشركة الموردة المعدة وملحقاتها لمدة سنة على الاقل اعتبارا من تاريخ الاستلام ضد عيوب الصناعة او ضد الاعطال الناجمة من جراء الاستخدام العادي للمعدة .

٦- الا يكون قد مضى على تاريخ إنتاج المعدة اكثر من سنة واحدة عند التوريد .

٧- تلتزم الشركة الموردة بتقديم خدمات ما بعد البيع من اصال الصيانية وتوفير قطع الغيار لمدة خمس سنوات على الاقل

٨- تلتزم الشركة الموردة بالتدريب على كيفية استخدام المعدة وطرق صيانتها

٩- تلتزم الشركة الموردة عند التسليم بتقديم الكتلوج الكامل للتشغيل والصيانية

١٠- للجهة الطالبة الحق في ان تضيف الشروط المالية والتعاقدية بما يتفق واللوائح المعمول بها .

١١- تلتزم الشركة بالفحص والاعتماد من الادارة العامة للحماية المدنية قبل التوريد.

تلتزم الشركة بتقديم كتالوج أصلي

اللجنة رئيس اللجنة

الرائد /

عصر السخاوي

٢- زعيم

٣- مدير

٤- مدير

٥- مدير



مشتر ميكانيكي لقطع الخرسانة

مشتر تقني يعمل بمحرك ميكانيكي لقطع الخرسانة المسلحة ، ويستخدم ، في عمليات الانقاذ البري لأغراض قطع الخرسانة المسلحة ويتميز بسهولة العمل والتشغيل والصيانة ويناسب العمل في الأجواء المترية

المواصفات الفنية :-

المحرك

- * يعمل بوقود البنزين - ثنائي الأنواع - تبريد هواء
- * قدرة المحرك لا تقل عن (٦) حصان - ولا يقل عنى القطع على (٣٥) سنتيمتر
- * ان يكون بدء الحركة بواسطة حبل ادارة (ماتيللا)
- * مزود ببلتر لتر شحج الهوام لامتكانية تشغيل المعدة في الاجواء المترية
- * مزود بوسائل التحكم اللازمة وهي (وسيلة تحكم في سرعة دوران المحرك - شفاط للوقود - وسيلة ابطال المحرك - وسيلة لتثبيت يد السرعة - وسيلة لبدء حركة سلاح القطع)
- * ان يكون المشتر خفيف الوزن سهل العمل بحيث يمكن للرد واحد حملة
- * ان تكونية تشغيل المعدة في جميع الاتجاهات (الرأسية - الأفقية - المائلة)

سلاح القطع :-

- * يستخدم في قطع الخرسانات بالأحجام المختلفة وعمل فتحات
- * ألا يقل طول السلاح عن (٣٥ سم)
- * سلاح القطع على شكل جزير (كثينة)
- * ان يزود بدرع واقى محرك على محور ويمكن ضبط وضعة لتوقية وفقا لوضع التشغيل
- * سهمية الفك والتركيب
- * الملحقات وأدوات الصيانة :

- * يورد مع كل مشتر العدة اللازمة لأعمال الصيانة الخفيفة الخاصة (بفك وتركيب سلاح القطع - شمعة الاحتراق - وسيلة لتعبئة الوقود بالمعدة)
- * يورد مع المشتر عدد (٦) سلاح احتياطي بخلاف المركب به
- * يورد مع المشتر عدد (٤) شمعة احتراق بخلاف المركب به
- * يورد المشتر داخل صندوق من الخشب يسمح بوجود مكان لأدوات الصيانة وسلاح القطع الاضائي ويحمي المعدة من الصدمات
- * يورد مع المشتر نظارة واقية وزوج من القفازات

الإشتراطات العامة :-

- ١- ان يتضمن العرض المقدم كافة الكتلوجات الأصلية لجميع المكونات بالتقنين العربية والإنجليزية ومقدمة من الشركة الموردة والتي تتضمن ان المشتر من إنتاج إحدى الشركات العالمية المتخصصة
- ٢- تلتزم الشركة الموردة عند التسليم بتقديم شهادة المنشأ للمشتر موضحاً به بلد الصنع - الطراز - سنة الإنتاج .
- ٣- تلتزم الشركة الموردة بالمواصفات الفنية الواردة بالمطام والكatalog المقدم - إن كانت تفوق المواصفات المطروحة
- ٤- تتعهد الشركة الموردة بضمان الجهاز لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام ، وذلك ضد عيوب الصناعة .
- ٥- تلتزم الشركة الموردة بالتدريب العملي على كيفية استخدام المشتر وطرق صيائه الدورية
- ٦- لا يزيد تاريخ إنتاج وطراز الجهاز عن سنة واحدة اعتباراً من تاريخ التوريد
- ٧- للجهة الطالبة الحق في ان تصيف الشروط والمالية والتعاقبية بما يتفق مع التولج المعمول بها
- ٨- يلتزم الشركة بالمحضر والاصحاح والاستلام من الإدارة العامة للجمعية المدنية قبل التوريد
- تلتزم الشركة بتقديم كتالوجات أصلية

اللجنة

رئيس اللجنة

الرائد /

عصر السخاوي

٢٠٢٥/٠٥/٠٥
٢٠٢٥/٠٥/٠٥
٢٠٢٥/٠٥/٠٥
٢٠٢٥/٠٥/٠٥
٢٠٢٥/٠٥/٠٥



مقايير كهربائية شنيور

١٣

معدة مزودة بسلاح أو أكثر بأشكال متنوعة ومقاسات مختلفة تعمل بطريقة ترددية عن طريق محرك كهربائي ؛ وتستخدم لعمل الفتحات بالإسطح المعدنية و الحواط أو تكسير الكتل الخرسانية أثناء عمليات الانقلا البري بالمباني المنهارة وغيرها إذا لزم الأمر .

المواصفات الفنية :

١- يجب أن تكون الإسطحة الموردة مع المعدة ذات صلادة ومقاومة عالية لجميع أعمال الثقب والتكسير بالمباني والخرسعات

٢- يجب أن تكون المعدة لها القدرة على مقاومة الأتربة والمياه

٣- يجب أن تزود المعدة بعدد لا يقل عن ٦ أسلحة ذات ٣ أشكال مختلفة (مذيب- ازميل - بنطه حنزونية) كحد اثنى يقطر لا يقل عن ٣٠ مم

٤- يجب ان يكون المحرك كهربائي يقدر لا تقل عن ١.٥ كيلو وات

٥- يجب ان يورد مع المعدة حقيبة عدة لأعمال الفك والتكيب للإسطحة

٦- يجب ان تكون المعدة ذات بلك منشأ أي من دول (الاتحاد الأوربي - الجلترا - اليابان - روسيا - أمريكا)

٧- للجهة الطالبة ان تقوم بتحديد الاعداد المطلوبة من الإسطحة أو الاقطار المطلوبة منها وفقا لاحتياجاته

الإشتراطات العامة

١- تقديم الكتالوجات الاصلية موضحا بها المواصفات الكاملة للمعدة مع العطاء باللغة العربية أو الإنجليزية وما يقيد مطابقتها للمواصفات الفنية المشتر إليها بعاليه

٢- تلتزم الشركة الموردة بالافادة عن موقع الشركة المنتجة على شبكة المعلومات الدولية وكذا القسم الفني المختص

٣- تلتزم الشركة الموردة بالمواصفات الفنية الواردة بالعطاء والكتالوجات المقدمة - وإن كانت تفوق المواصفات المطروحة

٤- تتعهد الشركة الموردة بضمان المعدة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ الاستلام ، وذلك ضد عيوب الصناعة

٥- يجب الا يزيد تاريخ إنتاج المعدة عن سنه سابقة لتاريخ أمر التوريد

٦- تلتزم الشركة الموردة بالتحصن والاعتكاد والاستلام بمقر الإدارة العامة للحماية المدنية وفقا لهذه المواصفات عند التوريد

٧- للجهة الطالبة الحق في ان تصنيف الشروط المالية والتعاقدية بما يتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها تلتزم الشركة بتقديم كتالوج أصلي

٨- يجب الا يزيد تاريخ إنتاج المعدة عن سنه سابقة لتاريخ أمر التوريد

٩- تلتزم الشركة الموردة بالتحصن والاعتكاد والاستلام بمقر الإدارة العامة للحماية المدنية وفقا لهذه المواصفات عند التوريد

١٠- تلتزم الشركة الموردة بضمان المعدة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ الاستلام ، وذلك ضد عيوب الصناعة

١١- يجب الا يزيد تاريخ إنتاج المعدة عن سنه سابقة لتاريخ أمر التوريد

١٢- تلتزم الشركة الموردة بالتحصن والاعتكاد والاستلام بمقر الإدارة العامة للحماية المدنية وفقا لهذه المواصفات عند التوريد

١٣- تتعهد الشركة الموردة بضمان المعدة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ الاستلام ، وذلك ضد عيوب الصناعة

١٤- يجب الا يزيد تاريخ إنتاج المعدة عن سنه سابقة لتاريخ أمر التوريد

١٥- تلتزم الشركة الموردة بالتحصن والاعتكاد والاستلام بمقر الإدارة العامة للحماية المدنية وفقا لهذه المواصفات عند التوريد



اللجنة
رئيس اللجنة
الرائد / ع
صدر السخاوي

اللجنة
٢) كرسية
٣) ع
٤) ٢٤/١٢/٢٥
٥) ع

تابع كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة رقم (٦) للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

اسم الصنف	م
<p>تابع بندية غطس جبلية</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- كل بديلة مزودة بموانع احتكاك للركبة والكروك والمقعدة . ٧- تكون سوست البديلة من نوع (YKK) ذو الخدمة الشاقة . ٨- تحدد المقامات المطلوبة حسب طلب الجهة . ٩- ان تكون الاساور محكمة عند اليمين واليسار ويفضل عن طريق سوستة لاحكام غلقها وسهولة ارتدائها و تعد السوستة المذكورة نقطة تفضل عند الفحص ان تعادلت البديلات عند الفحص الفني للعينات . ١٠- يتم الفحص والاعتماد و الاستلام بالادارة العامة للصنعية المدنية طبقا لهذه الشروط <p>تلتزم الشركة بتقديم عينة</p>	١٥
<p>كشاف إضاءة تحت الماء</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- كشاف LED غاطس قوي (بطارية + شاحن) من ١٨ الى ٢٠ بوزرة . ٢- محمول باليد او يثبت بالمسترة . ٣- ان يكون مقاوم للغمر الكامل في الماء ويتحمل ضغط المياه حتى عمق ١٠٠ متر ٤- ان يكون الجسم من الكاوتش المقوي او المطاط المضغوط او المعدن الجيد المضاد للتصدأ ٥- إضاءة قوية لا تقل عن ٥٠٠ لومن كحد الأدنى ٦- مزود بسور يد وطقم غيار وورد كاوتش . ٧- حاصل على الكود الاوربي EN او متوافق مع السوق الاوربي ٨- يجب ان تكون البطاريات المستخدمة متوافقة في السوق المصري ويمكن اعادة شحنها . ٩- يجب ان يتم توريد عدد بطاريات اضافي سائل بتلك الموردة بالكشاف وتكون البطاريات انتاج سنة التوريد . ١٠- تلتزم الشركة بتقديم كملوجات اصلية <p>جهاز يدوي للكشف عن الامان</p> <p>نظام يدوي لتفتيش الأشخاص ذاتيا والكشف عن ما يحملونه من معادن واسلحة</p> <p>المواصفات :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- خفيف الوزن سهل الحمل ٢- يعمل بنظرية قطع المجال الكهرومغناطيسي ٣- يعطي إنذار صوتي وضوئي واهتزاز مع إمكانية تشغيل اى منهم على حدة ٤- يزود الجهاز بوسيلة ظاهرة للتحكم في ازرحة الحساسية بسهولة ويسر ٥- يجب ان يكون الجهاز يعمل ببطارية قابلة لإعادة الشحن ولا يقل زمن العمل بها عن ٦ ساعات متصلة ٦- يزود الجهاز بمشغل داخلى حقيقية مضادة للصددمات (مواصفات عسكرية) ٧- ان يكون الجهاز من النوع المحمول محكم القفل وضد الصددمات (military specification) ٨- يورد مع الجهاز بطارية اساسية واخرى احتياطي والشحن الخاص بهما على ان يعمل على التيار المتردد ٢٢٠ فولت / ٥ ذبذبة / الثانية ٩- الاكثر اطات العامة <p>١- يتحمل الجهاز الخدمة الشاقة في الظروف الجوية المختلفة بجمهورية مصر العربية من (٥١٠ : ٥٥٠) درجة مئوية ودرجة رطوبة حتى ٩٠ %</p>	١٦



رئيس اللجنة
عبد الله السخاوي

الرائد /

اللجنة
٢) السيد / السيد /
٣) السيد / السيد /
٤) السيد / السيد /
٥) السيد / السيد /

مذيع تشتيت العبوة

١٧

- علم :-
قائفا لتأمين وتشتيت وفتح الاجسام المشتبته فيها عن بعد بواسطة وسيلة تشغيل كهربائية .
المواصفات :-
- ١- يكون خفيف الوزن سهل الحمل والتشغيل
 - ٢- يعمل بنظريه دفع المياه او (المقازيف المتتوغة) بقوة بواسطة طلاقة دافعة
 - ٣- ان يكون المذيع مزود بوسيلة اطلاق للطلقة الدافعة يعمل كهربائيا بسلك لا يقل طوله عن ١٠٠م
 - ٤- يعمل بجانب مقنوف المياه مقنوفات بيئية متنوغة
 - ٥- يكون للمذيع مخرج واحد للإطلاق ويكون مزود بالعدد اللازم للفوهات التى تتناسب مع جميع انواع المقنوفات الخاصة بالمذيع
 - ٦- يكون للمذيع حامل يحقق الاتزان أثناء الاستخدام وان يكون من النوع الذى يتحمل الخدمة الشاقة
 - ٧- يوزد مع المذيع حامل اخر تشكوبى يمكن تثبيت المذيع عليه ويكون بار تفاع مناسب ويمكن المستخدم من التعامل مع العبوات الموضوغة بأماكن مرتفعة
 - ٨- يزود المذيع بجهاز توجيه بأشعة الليزر لتحقيق دقة للتصويب عن بعد (بما لا يقل عن ثلاثة أمتار) مع وضوح نقطة الليزر على الهدف في ضوء الشمس المباشر
 - ٩- يزود بمولد كهربائى (دينامو) مناسب لطول وقطر السلك وسهل الحمل خفيف الوزن يعطى قوت وأمبير مناسب لإطلاق المذيع ويتحمل الخدمة الشاقة
 - ١٠- يزود بجهاز قياس مقاومة السلك الكهربائى (Ohmmeter) رقمى
 - ١١- مزود ببكرة سلك دوارة لا يقل طولها عن ١٥٠ متر وسك لا يقل عن ١.٥ مللى يتحمل الخدمة الشاقة
 - ١٢- يوزد مع المذيع عدد (٥٠) خمسون خرطوشة دافعة لمقنوف المياه ، وعدد (٢٥) خمس وخمسون مقنوف من كافة الانواع الخاصة بالمذيع مع عدد مساويا لها من الطلقات الدافعة
 - ١٣- يوزد مع المذيع قطعة مانع ارتداد لتقليل رد فعل المذيع
 - ١٤- يكون للمذيع حقيبة تحويه بمشتملاته وتحميه من الصدمات أثناء النقل وبمواصفات صمكوبة
- الاشتراطات العامة**
- ١- يتحمل المذيع الخدمة الشاقة فى الظروف الجوية المختلفة بجمهورية مصر العربية من ٥١٠:٥٥٠ ولدرجة رطوبة حتى ٩٠%
 - ٢- يلزم فحص المذيع قبل التعاقد لتجربته للوقوف على مدى مطابقته للمواصفات الفنية المطلوبة ويتم ذلك داخل او خارج البلاد وذلك من خلال اللجنة الفنية المختصة من الجهات المعنية برئاسة الادارة العامة للحماية المدنية واعاد تقرير بذلك من خلال اللجنة الفنية ويكون معتمدا لجميع الجهات الطالبة للجهاز ، على ان تتحمل الشركة المورد كافة التكاليف والاصباء المالية والاجراءات الادارية
 - ٣- يلزم اختيار المذيع عقب التوريد وتتحمل الشركة المورد كافة التكاليف والاصباء المالية والاجراءات الادارية بالفحص والاعتماد والاستلام بالإدارة العامة للحماية المدنية بجمهورية مصر العربية .
 - ٤- تلتزم الشركة بالفحص والاعتماد والاستلام بالإدارة العامة للحماية المدنية بجمهورية مصر العربية .
 - ٥- تلتزم الشركة بتقديم كالتوچ أصلى

اللجنة

رئيس اللجنة

المراد

عطر السخاوى

٢٠٢٥/٢٠٢٦

٢٠٢٥/٢٠٢٦

٢٠٢٥/٢٠٢٦

٢٠٢٥/٢٠٢٦



تابع مدفع تشتيت العيوب

- ٤- تضمن الجهة الموردة المدفع لمدة عام من تاريخ تشغيل الجهاز المستخدم ضد الاعطال الناتجة عن الاستخدام العادي وعبوب الصناعة (شهادة ضمان عند تعاقب الاعطال الناتجة عن الاستخدام العادي وعبوب الصناعة (شهادة ضمان عند تعاقب الجهة المورد إليها الجهاز)
- ٥- التزام الجهة الموردة بتكيب المدفع وتشغيله للجهة المورد إليها .
- ٦- التزام الجهة الموردة بتكريب العدد المناسب للجهة المورد إليها طبقا لاحتياج الجهة وطلباتها
- ٧- يجب ان يكون للجهة الموردة للمدفع مركز خدمة صيانة معتمد بجمهورية مصر العربية (بشهادة دالة على ذلك وسارية) وان تتعهد الجهة بتقديم خدمة ما بعد البيع مع توفير قطع الغيار والاصلاح لمدة ٥ سنوات على ان يتم الاصلاح خلال ٣٠ يوم من اسناد الشركة الموردة بالاصلاح العطل
- ٨- يكون الجهاز مسجل بأحدى الهيئات العالمية التي تحدد درجات القبول الفني لمعدات التأمين وحسب المواصفات القياسية العالمية (الأمريكية او الأوروبية) مع توثيق جميع الشهادات ونتائج الاختبارات للمعدة من المطحنة التجارية لسفارة مصر في الدول التي تم بها الاختبارات او سفارة هذه الدول في مصر بما يفيد ان نتائج هذه المعامل والشهادات صادرة من جهات معتمدة ومخصصة في دولها ومختصة بإجراء هذه الاختبارات وإصدار هذه الشهادات المعترف بها عالميا
- ٩- تقدم الجهة الموردة عند العرض للفحص الفني الشهادات الاتية :-
 - * شهادة منشأ من الشركة المنتجة
 - * نشاط الشركة الموردة وسابقة اعمالها
 - * شهادة سارية معتمدة لمركز الصيانة الخاص بها
 - * شهادة تسجيل الجهاز بأحدى الهيئات العالمية
 - * شهادة ضمان لمدة عام من تاريخ التشغيل مع الالتزام بتقديم ما يفيد عدم سابقة استخدام الجهاز
 - * شهادة ضمان لتوفير قطع الغيار لمدة ٥ سنوات
- ١٠- الا يزيد إنتاج الجهاز عن عام من تاريخ التوريد
- ١١- تلتزم الجهة الموردة عند (العرض الفني) تقديم الكالوجات الاصلية الكاملة للجهاز ومستلزمات موصحا بها كافة التفاصيل الفنية باللغة العربية (مقعدة) والانجليزية مع قرص مدمج به كافة التفاصيل الفنية للجهاز باللغة العربية والانجليزية ولا يعتمد على كالاتج الدعاية التي لا تتضمن هذه التفاصيل
- ١٢- تلتزم الجهة الموردة بالتسويق مع الجهة الطالبة لاستخراج كافة الموافقات الامنية الخاصة بالجهاز المطلوب توريدة والمتمثلة في (هئية الطاقة الذرية والتنوية - البيئة - الامن العام - الامن الوطني - الادارة العامة للحماية المدنيةالحج)
- ١٣- تلتزم الشركة بالفحص والاعتماد والاستلام للادارة العامة للخدمة المدنية قبل التوريد .

تلتزم الشركة بتقديم كالتالي اصلي

رئيس اللجنة

أ.ع

الرائد /

عمر السخاوي

اللجنة

٢) أمير رمضان

٣) محمد الباز

٤) نادية شهدة

٥) مسر عوض

مس

مس

يعتمد

محافظة دمياط

٢٤٤١١٠١

١/٥٠١

ايمن الشهبلي

ص ٢٨١٢٧

